فان صغرت جدا بان لم تقارب السبع فعليه الضمان اي بالقيمة
انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه وهل مثله الورق والثمر
ح الحلبي منهج قال الاذرعي ما قاله الاذرعي ض والاوجه ان ما هنا كحكم
ما تقدم وهو انه ان اخلف مثله في سنته فلا ضمان والا فلا م ر وعبارة المرحومي
قال بعض مشايخنا هذا محمول على ما اذا لم يحصل به نقص وفي الطايف
وهو واد بصحرائه ونباته عطف على صيد وج وهما على حذف مضاف
اي التعرض لهما بقتل او قطع او قلع او نحو ذلك قال من الحرمين او احدهما
وهو لو للحرم الحل فيجب رده فلو لم يرد فلا ضمان بخلاف ماء زمزم
فانه يجوز نقله بل يسن تبركا به وما قيل يبدل فمن خرافات العوام قال ونقل
تراب الحل الى الحرم خلاف الاولى سترها بكسر السين يصرفه في بعض
مصاريف بيت المال بيعا ولعطا قال النووي وهو حسن يتعين ويتجه
ان محله ان كسيت من بيت المال اما لو كساها الهاد فان قصد تمليكها
صرف ثمنها في مصالح الكعبة وان اطلق او نوى العارية رجع فيها متى شاء
قلت هذا كله اذا لم تكن من وقف علم شرط واقفه والا اتبع شرطه كما افاده
جدي والله اعلم مناوي في احكام المساجد وعطا صوابه ولعطا لان
عطا بدون همزة بمعنى اخذ وهو لا يناسب هنا والموجود في عبارة غيره
واعطا بالهمزة فتامل وحايضا اي ولا يحرم تنجيسه ايضا فذل كالصيد
لخ واذا اكره على اتلاف الصيد او نحو فلا حرمة عليه وكان طريقا في الضمان
وقرار الضمان على المكره بكسر الراء كل حيث الملحق في المناسك الدم اي باب
لم يوصف بشي مخصوص كقولهم في كذا شاة او دم قال فالفرض سبعها
لامكان التجزية بعد الذبح لان الذبح واجب هنا بخلاف بنت المخاض المخرجة
عن دون خمس وعشرين من الابل حيث يقع جميعها فرضا لعدم امكان التجزية
مع وجود الحياة فتامل قال بعد دخول وقت الاحرام اي وان لم يحرم
عشرون دما وزاد ابن المقري واحدا على من نذر المشي واخلفه وهو كدم
التمتع قال لا يزيد اي بنية الزيادة لانه ضم تعاطي عبادة فاسدة فيحرم
حيث تعمد والا وقع له نفلا مطلقا على دم الجماع اي ودم الاحصار كما سيذكره
فتحته دمان وكلها وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه
ولو

قوله في اكثر النسخ فيها جرى على العادة كما هو الاولى

ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه ولو كان السارق فقرا الحرم او غصب
قبل التفرقة لم يجزه ثم هو مخير بين ان يذبح اخر وهو اولى وان يشتري
بدله لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغي تقييد ذلك بما اذا
قصر في تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة
اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال كذا ببعض الهوامش
الصحيحة فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم عبارة بعضهم
ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز النقل
فان قيل ينبغي ان يجوز النقل كالزكاة اجيب بانه ليس عنه نص صريح بتخصيص
البلد به بخلاف هذا ثم
التلطيخ بالدم فهو لحاجة ثم تخييح فهو من التعذيب لحاجة فيجوز ومثله
غرز منها يهدي اليها اي الى فقرائها مائة بدنة
بيده الشريفة ثلاثا وستين واناب عليا في البقية
بذلك اي بما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها اذ لم تصر بذلك هديا ولا يلزم
واجبها كما لو كتب الوقف على باب دار او غيره بلا نية شرح الروض ه مرحومي
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم الجزء الاول من حاشية المرحوم
الامام الفاضل حاوي انواع الفضايل سيدنا ومولانا الشيخ حسن المدابغي
عليهم العلامة الخطيب الشربيني جعل الله
الجنة ماواهم امين مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ذلك
الفضل من الله وكفى
بالله عليما
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
تم الجزء الاول على يد كاتبه الفقير علي حسن الهاشمي غفر الله له وللمسلمين
سنة ١٢٥

Copyright © King Saud University